فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله يحب
الرفق في الامر كله قالت الم تسمع ما قالوا قد قلت وعليكم
وفي رواية قد قلت عليكم بحذف الواو وفي الحديث الاخر
لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق
فاضطروه الى اضيقه اتفق العلماء على الرد على اهل الكتاب
اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط
او وعليكم وقد جاءت الاحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم
باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات باثباتها وعلى هذا في
معناه وجهان احدهما انه على ظاهره فقالوا وعليكم الموت فقال
وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت والثاني ان الواو
هنا للاستيناف لا للعطف والتشريك والتقدير وعليكم ما
تستحقونه من الذم واما من حذف الواو فتقديره بل عليكم
السام قال القاضي اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي
حذف الواو ليلا تقتضي التشريك وقال غيره باثباتها كما هو
في اكثر الروايات قال وقال بعضهم يقول وعليكم السلم
بكسر السين ايما حجارة وهذا ضعيف وقال الخطابي عامة
المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة
يرويه بغير واو قال الخطابي وهذا هو الصواب لانه
اذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة
واذا اثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه هذا
كلام الخطابي والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان

كما

كما صحت به الروايات وان الواو اجود كما هو في اكثر
الروايات ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم
ولا ضرر في قوله بالواو واختلف العلماء في رد السلام على
الكفار وابتدائهم فيه فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب
رده عليهم بان يقول عليكم او وعليكم فقط ودليلنا في الابتداء
قوله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام
وفي الرد قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا وعليكم وبهذا الذي
ذكرناه من مذهبنا قال اكثر العلماء وعامة السلف وذهبت
طائفة الى جواز ابتدائهم بالسلام روي ذلك عن ابن عباس
وابي امامة وابن مجبر يزهو وجه لبعض اصحابنا حكاه
الماوردي لكنه قال يقول السلام عليك لا يقول عليكم
بالجمع واحتج هو بعموم الاحاديث بافشاء السلام وهي
حجة باطلة لانه عام مخصوص بحديث لا تبدؤا اليهود
ولا النصارى بالسلام وقال بعض اصحابنا يكره ابتداؤهم
بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف ايضا لان النهي للتحريم والصواب
تحريم ابتدائهم وحكى القاضي عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم
به للضرورة والحاجة او سبب وهو قول علقمة والنخعي
وعن الاوزاعي انه قال ان سلمت فقد سلم الصالحون
وان تركت فقد ترك الصالحون وقالت طائفة من العلماء
لا يرد عليهم السلام ورواه ابن وهب واشهب عن مالك
وقال بعض اصحابنا يجوز ان يقول في الرد عليهم وعليكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)